فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم
السامعون دخول وقت صلاة اخرى والاتوهموا وقوع
صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم الغيم **ويتيم للغائبة**
المفروضة من يريد فعلها لانها لافتتاح الصلاة وهو
موجود **ولا يؤذن في الجديد** لفوات وقتها وقد فاتته
عليه السلام صلوات يوم الخندق تقضاها ولم يؤذن لها
رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح قاله في
المجموع وجاز لهم تاخير الصلاة لاستغالهم بالقتال ولهم
تكن نزلت صلاة الخوف والتقدير يؤذن لها اي حيث تفعل
جماعة ليجامع التقدير السابق في المودادة فانه اذا لم يؤذن
المنفرد لها فالغائبة اولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم
عنه من اقتصار الجمهور في المودادة على انه يؤذن يجري
التقدير هنا على اطلاقه كذا افاده الشم **قلت القديم**
اظهر والله اعلم وهو انه يؤذن لها وان لم تفعل جماعة
لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن
الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل
فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان
يصنع كل يوم والاذان حق للفريضة على القديم على
الاصح وعلى الجديد للوقت **فان كانت فوائت لم يؤذن**
من اراد قضاها في وقت واحد **لغير الاولى** بلا خلاف
كما في المحرر والروضة اما الاولى ففيها الخلاف المتقدم
ولو كانت الاولى غائبة وقد مها على الحاضرة او كانت
غير فريضة الوقت وقد فاتها في جمع التاخير اذن

للاولى

للاولى فقط كما رجحه المهم لانه الثانية من فعله
صلى الله عليه وسلم اما اذا لم يوال فيؤذن للثانية
ولو صلى فائتة قبيل الزوال اذن لها ثم اذا دخل
وقت الظهر عقب سلامه من الفائتة اذن للظهر ايضا
وكذا الواخر مودادة للاخر وقتها اذن لها ثم عقب سلامه
دخل وقت مودادة اخرى فيؤذن لها كما قاله المصنف
ويوخذ من قولهم انه لو والى بين الصلاتين لم يؤذن
لغير الاولى ما لم يوخل وقت الثانية انه لو صلى
حاضرة واذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن
للفائتة لان تذكرها ليس بوقت حقيقي لها وهو ظاهر
وحيث لم يؤذن للثانية فيما بعدها اقام لكل لانه صلى الله
عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة باذان
واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر وروياه
من رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين واجابوا عنه
بانه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب
تقديمه لزيادة علمه وبان جابرا استوفى حجة النبي
صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو اولى بالاعتماد
ويندب لجماعة النساء الاقامة بان تفعلها احداهن
فلو صلت وحدها اقامت لنفسها ايضا ولو اقامت
لرجل او خنثى لم تصح **لا الاذان على المشهور** فيهما
لان الاذان يخشى من رفع المراة صوتها به الفتنة
والاقامة لاستيفائها من الحاضرين وليس فيها رفع
كالاذان والثاني يندب بان بان ثاني بمهملة واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)